

الفقه على المذاهب الأربعة

وأما مكروهاؤها : فمنها العبث القليل بيده في ثوبه أو لحيته أو نحو ذلك بدون حاجة
أما إذا كان لحاجة كإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذي فلا يكره